الزكـــاة

فرض الله الزكاة بعد سبعة عشر شـهراً من الهجرة وبين مصارفها وحدد رسول الله ﷺ نصابها ومقدارها.

وأنواع الزكاة: زكاة الفـريضة وزكاة الفطر وزكاة الكفـارات وزكاة السنة وزكاة النذر وزكاة التطوع (العقيقة والوليمة يوم الزواج من زكاة السنة).

وكلها صدقة وطاعة وعبادة ونماء وطهارة. وكلها واجبة ومحددة فيما عدا زكاة السنة فهى على القـادر فقط وزكاة التطوع وهى ما يطلق عليهـا الصدقة فإنها بذل حر على قدر تقوى المسلم وبره وإحسانه.

زكاة الفريضة

زكاة الفـريضة من أركـان الإسلام وهى واجـبة بالكتـاب والسنة. وهى فرض عين على كل من تتـوفر فيـه شروطها وهى البلوغ والعـقل (فيمـا عدا زكاة الـنعم) والحرية والنيـة وفراغ المال من الدين وبلوغـه النصـاب وحولان الحول القمرى عليه. ويشتـرط لقبولها عند الله أن تخرج من مال طيب عن طيب نفس إيماناً وعبادة وطاعة بلا رياء ولا منّ ولا أذى.

ولازكاة فى المسـكن ولا فى الأثاث ولا فى الملبس ولا فى الحلى ولا فى السلاح ولا فى دواب الركوب ولا فى النعم الوحشية ولا فى آلات الصناعة.

أما كتب العلم والخيل والبـغال والحمير والفهود والكلاب فلا زكـاة فيها إلا إذا كانت للتجارة ولا زكاة فى الأوانى إلا إذا كانت ذهبية أو فضية.

والإسـلام يدعو إلى الـبذل والعطاء والبـر والإحـسان فـالمال مـال الله والإنسان مستخلف فيه وما ينفقه لوجه الله هو طهارة وزكاة وقربى لله. فعلى المسلم أن ينفق من طيـبات مـا كسب ولا يتـيمم الخـبيث منه وأن ينفـق سراً وعلانية بطيب خاطر دون منّ ولا رياء ولا يسرف ولا يمسك ويخرج زكاة ماله وزكاة فطره ويؤدى مـا عليه من نفقة ويـوفى نذره ويكفر عن سيئـاته ويصدق وهو مؤمن بأن الله يربى الصدقات.

﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٧].

قال رسول الله ﷺ:

«ما نقصت صدقة من مال».

«إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما يجعل فى فىّ امرأتك».

«سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله.... (أحدهم) رجل تصدق بصدقة فلم تعلم شماله بما أعطت يمينه».

«إن العبد ليعمل عملاً فى السر فيكتب له سراً فإن أظهره نقل من السر وكتب فى العلانية فإن تحدث به نقل من السر والعلانية وكتب رياء».

«لا يقبل الله من مسمع ولا مراء ولا منّان». صدق رسول الله ﷺ.

وقد فرضت الزكاة على الأمم من قبل.

* أمر الله إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم السلام بإيتاء الزكاة:

﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴿٦٩﴾ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ ﴿٧٠﴾ وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ﴿٧١﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ ﴿٧٢﴾ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنبياء: ٦٩ - ٧٣].

* وإسماعيل عليه السلام كان يأمر أهله بإيتاء الزكاة:

﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾﴾ [مريم: ٥٤، ٥٥].

* وأمر الله بنى إسرائيل بإيتاء الزكاة:

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ

لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ١٢].

* وأمر الله عيسى عليه السلام بإيتاء الزكاة:

﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾﴾ [مريم: ٣٠، ٣١].

وقد فرضت الزكاة فى المعشرات (الزرع والثمار) والنقدين والتجارة والركاز والمعادن والنعم. وحدد رسول الله ﷺ قدرها ونصابها فى أواخر العام الثانى الهجرى وقد كانت من قبل مطلقة يخرج الناس ما تجود به أنفسهم

١ - زكاة المعشرات:

يجب العشر فى كل مستنبت مقتات بلغ ثمانية مائة منٍ من الحبوب بعد جفافها ومن التمر والزبيب اليابس. ونصف العشر إن كان يسقى. (والمن رطلان) ﴿... وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ...﴾ [الأنعام: ١٤١].

قال رسول الله ﷺ:

«فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر».

٢ - زكاة النقدين:

إذا حال الحول القمرى على نصاب فضة (وهو مائتا درهم) فأكثر أو نصاب ذهب (وهو عشرون مثقالاً) فأكثر ففيها ربع العشر. (والمثقال ١٣/٧ درهم) ولا تجب الزكاة فى الحلى المباح. والنصاب بالجرام هو ٥٩٥ جراماً من الفضة، ٨٥ جراماً من الذهب. فإذا لم يبلغ الذهب نصاباً ولا الفضة نصاباً جمعا معاً.

٣ - زكاة عروض التجارة:

كزكاة النقدين فيها ربع العشر.

٤ - زكاة الركاز والمعادن:

الركاز لا نصاب لها ولا حول وإنما عليها خمس ما وجد.

قال رسول الله ﷺ:

«فى المعدن جُبار وفى الركاز الخمس».

٥ - زكاة النعم:

النعم هى الإبل والبقر والغنم. أما الخيل والبغال والحمير والظباء فلا زكاة فيها ويشترط السوم فلا زكاة فى معلوفة أو سائمة فى وقت معلوفة فى آخر[1]. كما يشترط مرور الحول القمرى وكمال النصاب وكمال الملك والتصرف. وتجب زكاة النعم إذا لم تكن للعمل على المسلم الحر ولا يشترط البلوغ أو العقل.

قال رسول الله ﷺ:

«لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول».

* زكاة الإبل:

أقل من ٥ : لا شىء.

٥ - ٩: شاة من الضأن أتمت سنة أو المعز أتمت سنتين.

١٠-١٤: شاتان.

١٥-١٩: ثلاث شياة.

٢٠-٢٤: أربع شياة.

٢٥-٣٥: بنت مخاض من الإبل أتمت سنة وإن لم توجد فابن لبون أتم سنتين.

(!) المالكية قالوا تجب الزكاة سواء كانت معلوفة أو سائمة.

٣٦-٤٥: بنت لبون أتمت سنتين.

٤٦-٦٠: حقة أتمت ثلاث سنين.

٦١-٧٥: جذعة أتمت أربع سنين.

٧٦-٩٠: بنتان لبون.

٩١-١٢٠: حقتان.

١٢١-١٢٩: ثلاث بنات لبون.

١٣٠ فما فوق: فى كل خمسين حقة وفى كل أربعين لبون.

* زكاة البقر:

أقل من ٣٠: لا شىء.

٣٠-٣٩: تبيع أتمت سنة.

٤٠-٥٩: مسنة أتمت سنتين.

٦٠ فما فوق: فى كل ٣٠ تبيع أو تبيعة وفى كل ٤٠ مسنة.

* زكاة الغنم:

أقل من ٤٠: لا شىء.

٤٠-١٢٠: جذعة من الضأن أتمت سنة أو ثنية من المعز أتمت سنتين.

١٢١-٢٠٠: شاتان.

٢٠١-٣٩٩: ثلاث شياة.

٤٠٠ فما فوق: أربع شياة فى كل مائة شاة.

قال رسول الله ﷺ:

«ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة».

«ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ولا فى أقل من خمس من الإبل الذَود صدقة ولا فى أقل من خمس أواق من الورق صدقة». والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد (أى أربعة أحفنة).

«نعم الصدقة اللقحة الصفى منحة والشاة الصفى منحة تغدو بإناء وتروح بإناء».

★ زكاة الفطر:

قال رسول الله ﷺ:

«زكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين». (والصاع قدحان وثلث وهو قدر أربعة أحفنة)[1] وتسقط زكاة الفطر عمن لا يملك قوت يومه.

★ زكاة النذر:

﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

﴿إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝٥ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝٦ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان: ٥ - ٨].

* زكاة الكفارة: ورد ذكرها فى مشاهد التكافل.
* زكاة التطوع: ورد ذكرها فى مشاهد التكافل.

مصارف الزكاة:

تصرف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال رسول الله ﷺ:

«ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان إنما المسكين الذى يتعفف».

(١) عند الحنفية.

والفقير هو مَن ليس له مال يكفى قوت يومه ولا قدرة له على الكسب. والمسكين هو من يملك قوت يومه ولكن دخله لا يفى حاجته الأساسية. والمؤلفة قلوبهم هم من أسلموا من الأشراف المطاعين فى قومهم والرقاب هم المكاتبون والغارم هو مَن استقرض فى طاعة الله أو أمر مباح وهو فقير غير قادر على السداد وفى سبيل الله أى فى الجهاد وابن السبيل هو المسافر فى غير معصية إن كان فقيراً أما إذا كان ذا مال ببلد آخر أعطى بقدر بلغته.

ويجب على المسلم أن يتصدق بلا منٍّ ولا أذى وأن يدرك أن كل بر صدقة وكل معروف صدقة وكل حركة صالحة لوجه الله وفى سبيل الله صدقة. والتسبيح صدقة والتحميد صدقة والتكبير صدقة والتهليل صدقة والأمر بالمعروف صدقة والنهى عن المنكر صدقة وكل عمل صالح مهما صغر صدقة وإماطة الأذى عن الطريق صدقة.

قال رسول الله ﷺ:

«على كل مسلم صدقة». قالوا يانبى الله فمن لم يجد قال: «يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق». قالوا فإن لم يجد قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف». قالوا فإن لم يجد قال: «فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة».

وقال ﷺ:

«كل معروف صدقة».

«الكلمة الطيبة صدقة».

«اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة».

«ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة».

وقيل لرسول الله ﷺ أى الصدقة أفضل قال: «أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان».

وقال ﷺ:

«إن الصدقة تقع بيد الله عز وجل قبل أن تقع فى يد السائل».

«مَنْ تصدق بعدل تمره من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربى أحدكم فَلُوَّه (أى مهره) حتى تكون مثل الجبل».

وكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تمسح المال الذى تتصدق به بالطيب.

ولم يحدد الله تعالى ولا رسوله ﷺ نصاب الزكاة وقدرها بمكة لأن المسلمين كانوا قلة مستضعفة ولم يكن لهم دولة. وحدد الرسول ﷺ النصاب والقدر بالمدينة بعد أن أصبح للمسلمين دولة وأصبحت الزكاة المفروضة واجبة الأداء لو أنكر أحد وجوبها خرج عن ملة الإسلام.

obeikandl.com

«نعم الصدقة اللقحة الصفى منحة والشاة الصفى منحة تغدو بإناء وتروح بإناء».

★ زكاة الفطر:

قال رسول الله ﷺ:

«زكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين». (والصاع قدحان وثلث وهو قدر أربعة أحفنة)[1] وتسقط زكاة الفطر عمن لا يملك قوت يومه.

★ زكاة النذر:

﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

﴿إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝٥ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝٦ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان: ٥ - ٨].

* زكاة الكفارة: ورد ذكرها فى مشاهد التكافل.
* زكاة التطوع: ورد ذكرها فى مشاهد التكافل.

مصارف الزكاة:

تصرف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال رسول الله ﷺ:

«ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان إنما المسكين الذى يتعفف».

(١) عند الحنفية.